١٤٧٤
٢٠١٦/٣/٢٧

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	١٤	قطاع :	الأول	رقم الطعن	٢٦٦	لسنة	٢٠١٥

السيد /	علاء أمين محمد التازى
العنوان /	٧٠ ش المعز لدين الله – الجماليه –القاهره
رقم الملف /	٥/٩٧/١٨٤/١٦

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ

يوم	شهر	سنة
١٣	٣	٢٠١٦

بتحديد أرباح سنة ٢٠٠٥ على الوجه الآتي :-

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب الجماليه

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع١ - اللجنه الرابعة عشر
==========

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنه الكائن بالعنوان / ١٥ ش منصور - لاظوغلي- القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣

برئاسة السيد المستشار / فتحى إبراهيم محمد توفيق نائب رئيس مجلس الدوله ورئيس اللجنه

وعضوية :-

الأستاذ / أحمد عبد المجيد أحمد سالم
الأستاذ/ جمال عبد السلام عبد العظيم
المحاسب أ/ جابر محمود عيد حشكيل
المحاسب أ/ محمد أحمد حلمي محمود

وأمانة سر السيد/ محمد عباس فؤاد

صدر القرار التالي

في

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة٢٠١٥

المقام من

علاء أمين محمد التازى

عن نشاط : مصوغات

سنة ٢٠٠٥

بالعنوان : ٧٠ش المعز لدين الله - الجماليه - القاهره

ضد

مأمورية ضرائب الجماليه

ملف ضريبى ٥/٩٧/١٨٤/١٦

الوقائع

أقيم هذا الطعن بعريضه أودعت مأمورية ضرائب الجماليه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ طعنا على ربط الضريبه المرسل بموجب نماذج (١٩) ضريبه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١- جملة وتفصيلا ؛ ونظرته اللجنه الداخليه على النحو الثابت بمحضرها ، ولعدم التوصل إلي إتفاق أحيل إلي هذه اللجنه وقيد برقم الطعن المدون بصدر القرار، وتحدد لنظره جلسة ٢٠١٦/٢/١٤وأعلن طرفي النزاع فلم يحضر أحد وتبين للجنه إيداع مذكره بدفاع الطاعن تحت رقم ١٠٦٩ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ فقررت حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

اللجنه

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً

وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد القانوني واستوفي أوضاعة الشكلية فهو مقبول شكلاً

وحيث إنه عن الموضوع فإن حاصله حسبما يبين من سائر الأوراق قيام المأمورية المطعون ضدها بمحاسبة الطاعن عن السنوات الماثله بموجب مذكرة فحص أوردت فى صدرها سبق المحاسبه حتى سنة ٢٠٠٤ بصافى ربح ١٨٤٣٢٠ج + إيراد عقارى ٥٠٠٠ج كتقديرات المأموريه وغير مبين مدى نهائية الربط عنها .

آخر ربط بالملف عن سنة١٩٩٩ عدم طعن بأسس تقديريه بيانها:-

بيان	السنوات	١٩٩٩
	أسس التقدير	إجمالى الربح
مجمل ربح ذهب ع ١٨	٣٥ جرام × ٣١٠يوم×٣٠ج×١٢%	٣٩٠٦٠ج
مجمل ربح الإستقضاء	٨٠٠جرام × ١٢ شهر ×٣٠ج × ٢%	٥٧٦٠ج
مجمل ربح الإصلاحات	١٤ج ×٣١٠يوم × ٨٠%	٣٤٧٢ج
مجمل ربح اللولى	١٦٠٠ج×٤٠%	٦٤٠ج
إجمالى الربح		٤٨٩٣٢ج
[-] المصروفات		١٨٤٢ج
صافى الربح		٤٧٠٩٠ج
+ إيراد عقارى		٥٠٠٠ج

وبصدد المحاسبه عن سنة ٢٠٠٥ أوضحت:- الملف فردى فئه {ب} وفقا لرقم أعمال سنة ١٩٩٩

الإقرارات الضريبيه مقدمه وبها

السنوات	المبيعات	أيام عمل	نسبة الربح	إجمالى الربح	المصروفات	صافى الربح	أ.عقارى
٢٠٠٥	٨٠٠ج	٣١٠يوم	١١%	٢٧٢٨٠ج	٢٥٩٠٠ج	١٣٨٠ج	٦٥٤٠ج

لاتوجد بيانات خصم وإضافه أو جمارك أو ضرائب مبيعات

إخطار بنماذج "٣١فحص" ، "٣٢فحص" بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩ تحت رقم ٢٦٣

معاينـــه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ جاء بها {مساحة المنشأه ٣م×٤م تعلوه يافطه مكتوب عليها "التاز" وملصق على الباب الخارجى للمنشأه بيع وشراء ذهب كسر، ت المحل مجهز من الداخل بفترين وريونات بها مشغولات عباره عن سلاسل وخولتم فضه وبعض التعاليق بيانها حوالى ٢٠سلسله ×٢،٥جرام ، ٣٢ خاتم ×٣جرام ، ٢٤ دبله × ٢جرام ٢طقم×٤٠جرام ، ٤ج كأقوال الحاضر ، ٤٥ عقد ×١٠ج ، مجموعه من الأحجار مختلفة الأشكال والألوان [فالصنوج والأقماع قدرها الحاضر بـ٥٠٠ج ، ميزان حساس ، سندره أعلى المحل على ذات المساحه من أسفلها ، كرسى ، المنشأه تعمل فى الفضه حسب أقوال الحاضر. }

بيان	نموذج (١٩) ضريبه	
السنوات	ت٠ الصادر	ت٠ الطعن
٢٠٠٥	٢٠١٠/١١/٢١	٢٠١٠/١١/٣٠

**تلخصت دفوع الطاعن وطلباته الوارده بمذكرة الدفاع فى أولا وبصفه أصليه الطعن فى كافة أسس وعناصر الربط من حيث تجارة الذهب ع١٨ ونشاط الإستقضاء والإصلاحات وتجارة اللولى ونشاط الفضه وعدم إحتساب المصروفات العموميه وتطبيق الماده ١١٠ من ق٩١ لسنة٢٠٠٥ وطلب إلغاء المحاسبه عن هذه الأنشطه عدا الفضه لعدم وجود سند قانونى لها وتخفيض مبيعات تجارة الفضه إلى ٥٠ج يوميا بأيام عمل ٢٥٠ج ونسبة مجمل ربح ١٠% وخصم مصروفات عموميه وإداريه بواقع ٢٥% من قيمة الإيرادات وتطبيق الماده ١١٠ من تاريخ تعديل الربط بموجب هذا القرار حيث لم تصبح الضريبه نهائيه وواجبة الآداء إلا بموجبه .

** واللجنه بعد مطالعتها كافة أوراق ملف الطعن وتحقيق دفوع الطاعن وطلباته تبين لها أن طلب إلغاء المحاسبه عن تجارة الذهب ع١٨ و الإستقضاء والإصلاحات وتجارة اللولى لايستند إلى أدله موضوعيه جديه حيث الثابت مزاولة هذه الأنشطه بالمعاينات عام ٢٠٠١ وخلت الأوراق من ثمة ما يفيد التوقف عن هذه الأنشطه ولم يقدم الطاعن ما يفيد لك ومن ثم تقرر اللجنه تأييد المحاسبه عنها كما ورد بالفحص ولا ينال من ذلك ماورد بالمعاينه التى تمت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ والثابت بها عدم وجود أية مشغولات ذهبيه بالمنشأه ووجود مشغولات فضيه فقط بحسبانها لاتخص سنة النزاع للتباعد الزمنى بينها وعدم وجود إخطارات توقف عن الأنشطه محل النزاع.

وفيما يخص التقديرات فإن البين من الأوراق أنها جاءت مغالى فيها مقارنة بأسس الربط عن السنه السابقه المبينه بصدر الوقائع.

ولما كانت الحاله تقديريه ولاتوجد دفاتر أو حسابات ولم يقدم الطاعن مايؤيد الإقرارات الضريبيه المقدمه منه وما ورد بدفوعه عن سنة النزاع فإن اللجنه إسترشادا منها بأسس الربط المشار إليه عن سنة ١٩٩٩ ومراعاة النمو التدريجى للنشاط من سنه إلى أخرى وموقع النشاط بمنطقه تجاريه هامه ومتخصصه فى هذا النشاط تقرر :- تخفيض مبيعات الذهب ع١٨ إلى ٤٠جرام يومياً والإستقضاء إلى ٨٥٠جرام شهريا والإصلاحات إلى ٢٠ج يوميا، واللولى إلى ١٧٥٠ج سنويا والفضه إلى ٥٠ج يوميا وتأييد باقى أسس التقدير بشأن أيام العمل وسعر بيع الجرام من الذهب ع١٨ كما ورد بالفحص لتناسبهاوحالة النشاط وتطابقها وحالات المثل.

وفيما يخص التكاليف والمصروفات فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن تقديرات المأموريه وإن جاءت مرتكنه إلى حكم الماده ٩٠ من القانون ٩١لسنة٢٠٠٥ والتى نصت على أنه للمصلحه أن تعدل الربط من واقع البيانات الوارده بالإقرار والمستندات المؤيده كما يكون للمصلحه إجراء ربط تقديرى للضريبه من واقع بيانات متاحه فى حالة عدم تقديم الممول لإقراراه الضريبى .

والى نص الماده ٢٢ من ذات القانون والتى نصت على تحديد صافى الأرباح التجاريه والصناعيه الخاضع للضريبه على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمه لتحقيق

هذه الأرباح على أن تكون مرتبطه بالنشاط التجارى أوالصناعى للمنشأه ولازمه لمزاولة هذا النشاط ، وأن تكون حقيقيه ومؤيده بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

وكان مفاد هذه النصوص أنها وإن منحت المصلحة حق تعديل الربط من واقع أى بيانات متاحه فى حالات محددة منها عدم تقديم الإقرار الضريبي أو تقديمه دون بيانات أو مستندات مؤيدة لها كالحالة الماثله أمام اللجنة إلا أنها لا تطلق يدها في إعتبار الإيرادات محل المحاسبة هي ذاتها صافى الربح دون خصم تكاليف ومصروفات النشاط فهي بذلك تكون سلكت منهجا لا يقوم على سند صحيح من الواقع والقانون لأن الربط التقديري لا يكون إلا بتقدير العنصرين اللازمين لتحديد صافى ربح النشاط محل هذا الربط أولهما الإيرادات وثانيهما التكاليف والمصروفات المقابلة لهذه الإيرادات إذ لايوجد إيرادا دون أن يقابله تكاليف ومصروفات وعدم تقديم المنشأه لمستندات التكاليف والمصروفات أو بعضها لا يحول دون تقديرها دون إخلال والإسترشاد بالمقدم منها وعدم طرحها بالكلية .

ولما كان الثابت أن المأموريه عند تقديرها لصافى الربح إنما قدرت إجمالى إيرادات عن فترة النزاع وليس صافى الربح وتجاهلت أحكام المواد المشار إليها .

وفى ضوء ما سبق تقرر اللجنه إحتساب مجمل ربح للنشاط بواقع ١٢% للذهب ع١٨ ، ٢% للإستقضاء ، ٨٠% للإصلاحات ، ٤٠% للولى والفضه بواقع ١٥% كحالات المثل ، وإحتساب مصروفات عموميه بواقع ١٢٨٤٠ج لمناسبته وطبيعة النشاط وسنة النزاع ومقابلة كافة المصروفات الضروريه واللازمه

وفيما يخص الإيراد العقارى المقدر بواقع ٥٠٠٠ج عن سنة النزاع فإن البين من الأوراق أن تقديرات المأموريه عنه جاءت أقل من ما أدرجه الطاعن عن هذا العنصر بالإقرار الضريبى المقدم بقيمة ٦٥٤٠ج وإ'مالا لقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه تقرر اللجنه تأييده كما ورد بمذكرة الفحص بمبلغ ٥٠٠٠ج فقط خمسة آلآف جنيه.

وتأسيسا على ماتقدم يعدل صافى ربح النشاط عن سنة٢٠٠٥ على نحو مايلى

بيان	السنوات	٢٠٠٥
	أسس التقدير	إجمالى الربح
مجمل ربح ذهب ع ١٨	٤٠ جرام × ٣١٠يوم×٧١،١٧ج×١٢%	١٠٥٩٠٠،٩٦ج
مجمل ربح الإستقضاء	٨٥٠جرام × ١٢ شهر ×٧١،١٧ج × ٢%	١٤٥١٨،٦٨ج
مجمل ربح الإصلاحات	٢٠٠ج ×٣١٠يوم × ٨٠%	٤٩٦٠ج
مجمل ربح اللولى	١٧٥٠ج×٤٠%	٧٠٠ج
مجمل ربح الفضه	٥٠ج×٣١٠يوم×١٥%	٢٣٢،٥ج
إجمالى الربح		١٢٨٤٠٤،٦ج
[-] المصروفات		١٢٨٤٠ج

معاينـه بتـاريخ ٢٠٠١/١/١٥ جـاء بهـا { مسـاحة المنشـأه ٣م×٤م مجهـزه بفـاترين علـى جـانبى المدخل بكـل فاترينـه وموجـودات البضـاعه بالمعاينـه بيانهـا (٥) طقـم كامـل عيـار ١٨ بـوزن ٤٥ جـرام وسـعر الجـرام ٢٥،٥ج ، (١٩) كوليـه عيـار ١٨ بـوزن ١٧جـرام للكوليـه وسـعر الجـرام ٢٥،٥ج ، حـوالى (١) كيلـو تعـاليق وخـواتم ، ٢/١كجـم عقـد خـزف لـولى سـعر الجـرام ١٨قـرش حسـب أقـوال الحاضـر ، خزنـه حديديـه لايوجـد بهـا نقديـه وبهـا بعـض الأوراق الخاصـه ، مكتـب بجـواره ٦ كراسـى ، سـلم لـولبى وغرفـه علويـه بمسـاحه تسـاى مسـاحة الجـزء السـفلى بهـا مكتـب وتليفـون خـاص بالمنشـأه وخزينـه حديـده كبيـره أفاد بأن بها أوراق }

مناقشـه بتـاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ تضـمنت :{النشـاط تجـارة ذهـب ع١٨ فقـط الإسـتيراد المضـاف فـى ٩٧/٤/٣ ولاتوجـد رسـائل إسـتيراديه سـوى رسـاله واحـده (فضـه) سـنة ٢٠٠٠ بمبلـغ ٢٦٠٠٠ج ، شـريك بـالملف ٥/٢٤١/١٦/١٨٤ وهـو ملـف ورثـه ، لـه ملـف ضـريبى فـردى خـلال السـنوات ٩٩/٩٧ قـدر مبيعاتـه بـ٢٠ج إسـبوعيا ولايوجـد نشـاط تجـارة ذهـب كسـر ، نسـبة مجمـل الـربح بالسـنوات ٩٩/٩٧ فـى حـدود مـن ٤% - ٥% ، لاتوجـد فـروع أو مخـازن تابعـه للنشـاطخلاف مـاتم معاينتـه ، لاتوجـد سـيارات لخدمة النشاط ، المصروفات الشهريه والسنويه كالإقرار ، الأطيان الزراعيه والعقارات وفقا للإقرارات }

** وفـى ضـوء ذلـك - وإسترشـادا بالبيانـات المتاحـه بـالملف وهـى إيـرادات المنشـأه مـن واقـع الإقـرار المقـدم بلغـت ٢٤٨٠٠٠ج ، ورقـم أعمـال آخـر سـنه محاسـبه(٢٠٠٤) بنمـاذج ١٩ض.م بلغـت ٢٢٦٢٤٩٢ج ورقـم أعمـال آخـر سـنه تـم الـربط عليهـا(٩٦) موافقـه باللجنـه الداخليـه بلغـت ٥١١٦٨٠ج واستنادا أحكام الماده ٩٠من ق٩١ لسنة٢٠٠٥- تمت المحاسبه كما يلى :-

بيان الإيرادات	السنوات	٢٠٠٥
	أسس التقدير	إجمالى الإيرادات
ذهب ع ١٨	٦٥ جرام × ٣١٠يوم×٧١،١٧ج	١٤٣٤٠٧٥ج
الإستقضاء	١١٠٠ جرام × ١٢ شهر ×٧١،١٧ج	٩٣٩٤٤٤ج
الإصلاحات	٢٥ج ×٣١٠يوم	٧٧٥٠ج
اللولى	٢٥٠٠ج	٢٥٠٠ج
الفضه	١٠٠ج×٣١٠يوم	٣١٠٠٠ج.
إجمالى الربح		٢٤١٤٧٦٩ج
[-] التكلفه والمصروفات		....
صافى الربح		٢٤١٤٧٦٩ج
+ إيراد عقارى		٥٠٠٠ج

وتحفظت بتطبيق أحكام مواد القانون٩١لسنة٢٠٠٥

**أخطر الطاعن بعناصر ربط الضريبه ، وبربط الضريبه وطعن عليها وفق المبين بالجدول التالى

صافى الربح	١١٥٥٦٤،٦٤ج
يقرب إلى أقرب عشرة جنيهات أقل	١١٥٥٦٠ج
+ إيراد عقارى	٥٠٠٠ج

وفيما يخص التحفظ بتطبيق مواد القانون ٩١ لسنة٢٠٠٥ فإن اللجنه تقرر إلغاءه لوروده مطلقا دون بيان المواد التى تحفظ بها.

وفيما يخص طلب الطاعن إقرار تطبيق الماده ١١٠ من ذات القانون بشأن مقابل التأخير من تاريخ هذا القرار فإن اللجنه تقرر إجابته والتقرير بإعمال أحكام الفقره الأولى من الماده ١١٠ وما يقابلها بالبند ٣ من الماده ١٢٧ من اللائحه التنفيذيه وإحتساب مقابل تأخير على مايجاوز مائتى جنيه وفقا لهذا القرار إعتبارا من الشهر التالى لإستلام الطاعن المطالبه والتنبيه المرسل من المأموريه بالضريبه من واقع قرار اللجنه ، وذلك لإستبعاد كسور الشهر طبقا للفقره الثالثه من هذه الماده.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنه:- قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع :- أولا: تخفيض تقديرات المأموريه لصافى أرباح نشاط الطاعن عن سنة ٢٠٠٥ بمبلغ ١١٥٥٦٠ج فقط { مائه وخمسة عشر ألفا وخمسمائه وستين جنيها } .

ثانياً: تأييد الإيراد العقارى كما ورد بالفحص بمبلغ ٥٠٠٠ج فقط {خمسة آلآف جنيه}.

ثالثا: إلغاء التحفظ بمواد القانون ٩١ لسنة٢٠٠٥ ومراعاة أحكام الماده ١١٠ من ذات القانون على النحو الوارد بالأسباب.

وعلى أمانة اللجنه إعلان طرفي النزاع بالقرار بكتاب موصي علية بعلم الوصول.

أمين السر